



غرفة مكة المكرمة  
Makkah Chamber  
تنمية الأعمال والمجتمع

## تعميم

استثناء الجهات التعليمية الأهلية من تطبيق اشتراط الحد الأدنى لعدد الحافلات في نشاط النقل التعليمي  
السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة  
المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة أطيب التحية والتقدير،

تلقت غرفة مكة المكرمة خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (1/45/559) وتاريخ 15 / 10 / 1455 هـ ،  
إشارة الى قرار معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف رقم (1/45/144) وتاريخ 25/09/1445 هـ ، القاضي  
باستثناء الجهات التعليمية الأهلية من تطبيق اشتراط الحد الأدنى لعدد الحافلات في نشاط النقل التعليمي،  
الوارد في قرار معالية رقم (1/42/120) وتاريخ 19/05/1442 هـ  
للمهتمين من المنتسبين الإطلاع وإبلاغ الجهات التعليمية الأهلية بشأن الاستثناء من اشتراط توفير الحد الأدنى  
لعدد الحافلات في نشاط النقل التعليمي وحثهم على البدء في إجراءات إصدار تراخيص نشاط النقل التعليمي  
، وفي حال وجود أي استفسارات أخرى يمكن للجهات التعليمية الأهلية التواصل مع مركز الاتصال رقم (19929)  
او من خلال القنوات المعتمدة الأخرى الموضحة على موقع الهيئة العامة للنقل.

وتقبلوا فائق التقدير،

الأمين العام

X f @ ln s y  
Makkahchamber

المملكة العربية السعودية  
ص.ب. 1086 مكة المكرمة 21955  
Kingdom of Saudi Arabia  
P.O.Box: 1086 Makkah 21955

د. تركي سليمان العمرو